التحريم وحكى ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب ومنقول اللغه
انها متولدة بين ماكول من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه
العكس انتهى وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها متولدة بين
ماكولين فما يقوله هاولاى ظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع وتحل الكركي وبط
واوز ودجاج وحمام وهو ما عب وهدر وما على شكل عصفور وان اختلف لونه
كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير وتحل غراب الزرع
على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وهو قد يكون احمر المنقار والرجلين
لانه مستطاب ياكل الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام وغراب
الزرع الحلال فانواع احدها العقعق ويقال له العقعق وهو ذو لونين
ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته
العقعقة كانت العرب تتشام بصوته ثانيها الغراف الكبير ويسمى الغراب
الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغراب الصغير
وهو اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل
الروضه وجرى عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحله
كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني
وعلله بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي والبلقيني **وتحل للمضطر**
اي يجب عليه اذا خاف على نفسه **في حال المخمصة** بميمين مفتوحتين
بينهما خاء معجمه وبعدهما صاد اي المجاعه موتا او مرضا مخوفا او زيادة
او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد
حلالا ياكله **ان ياكل من الميتة المحرمه** عليه قبل اضطراره
لان تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد قال تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط تحقق ما يخاف وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في ذلك الظن
كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو
انتهى الى هذه الحاله لم تحل له الكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضه
**تنبيه** يستثنى من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب

قال البلقيني

قال البلقيني وكالعاصي في سفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلان من
ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل
بالتوبه كتارك الصلاه ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو
متعين **تنبيه** افهم اطلاق المصنف الميتة المحرمة التخيير بين انواعها
كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة حيوان
طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه في المجموع وهو المعتمد وان
خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب او توقعه حلالا على قرب لم
يجز ان ياكل غير **ما يسد رمقه** لاندفاع الضروره به وقد يجد بعده
الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن
تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك يظهر
لك ان السد المذكور بالشين المعجمه لا بالمهمله قال الاذرعي وغيره الذي
نحفظه انه بالمهمله وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل
الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان
اقتصر على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه **تنبيه**
يجوز له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول الى الحلال ابتداء وجوبا بلقمة
حلال ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضروره واذا وجد
الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء اي اذا لم يضره كما هو قضية نص
الامام فانه قال وان اكره رجلا حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان يتقايا اذا
قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضروره قال
الامام بل على الحاجه قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال
عند الياس منها للمصالح العامه وللمضطر الادمي ميت اذا لم يجد ميتة
غيره كما قيد الشيخان في الشرح والروضه لان حرمة الحي اعظم من حرمة
الميت واستثني من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه
جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثناء والانبياء احياء في قبورهم يصلون كما صحت
به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه

Copyright © King Saud University